**المحاضرة الثانية عشر:تنفيذ العقود الإدارية أو آثارها (الصفقات العمومية).**

إنّ الغرض من إبرام العقد الإداري يتمثل في تنفيذه، ويترتب عن التّنفيذ آثار بالنّسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنّسبة للمتعامل المتعاقد وهي جملة من السّلطات والحقوق بالنّسبة للإدارة تقابلها حقوق والتزامات للمتعامل المتعاقد معها**.**

1. **سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة:**

يتميّز العقد الإداري عن العقود الخاصة في كونه يخول للإدارة ممارسة مجموعة من السّلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التّعديل في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، وتوقيع الجزاءات، وسلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة على النّحو الذي نوجزه فيما يلي:

1. **سلطة الإشراف والرّقابة**:

يجب على الإدارة أن تتحقق من أنّ المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النّحو المتفق عليه، ولها أن تتدخل في أي مرحلة من مراحل التّنفيذ لتوجيه الأعمال وتقييمها بما يحقق المصلحة العامة وتعتبر هذه السّلطة من النّظام العام لا يمكن التّنازل عليها.

1. **سلطة تعديل العقد من المادة 135 إلى 139:**

تتمتع الإدارة بامتياز تعديل العقد بإرادتها المنفردة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بموجب ملحق للعقد، إلا أنّ هذه السّلطة مقيّدة بالشروط الآتية:

* ألا يتعدى التّعديل موضوع العقد أي لا يمس التّعديل جوهر العقد.
* أن يكون للتّعديل أسباب موضوعية تهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة وضمان احتياجات الجمهور.
* أن يكون قرار التّعديل مشروعا أي مستوفيا للأركان الأساسية.
* ألا يؤدي التّعديل إلى إرهاق مالي للمتعامل المتعاقد.

**ج. سلطة توقيع الجزاءات:**

تملك الإدارة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية كعدم احترامه لشروط التعاقد أو عدم مراعاته لآجال التّنفيذ أو تنازله عن التّنفيذ لشخص آخر...الخ.

وتأخذ هذه الجزاءات صورتين أساسيتين: -جزاءات مالية -وسائل الضغط.

**- الجزاءات المالية:** على شكل غرامات أو مصادرة مبالغ الضّمان.

**- وسائل الضّغط:** وهي عبارة عن جزاءات إدارية، حيث تعهد الإدارة تنفيذ الصّفقة في عقد الأشغال وعقد اللّوازم مثلا لشخص آخر على حساب المتعامل المتعاقد الذي اخل بالتزاماته، ولو بتكلفة أكبر ضمانا لاستمرارية المرفق العام.

**. د. سلطة فسخ العقد:**

تملك الإدارة سلطة فسخ العقد وإنهاء الرّابطة التعاقدية في حالة إقدام المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم، ونظرا للآثار الخطيرة المترتبة عن فسخ العقد، فالإدارة مقيّدة بإعذار المتعاقد معها وفقا للمادة 149 من المرسوم الرّئاسي 15-247 ويتخذ فسخ العقد الأشكال الآتية:

* الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد.
* الفسخ دون خطأ المتعامل المتعاقد استجابة لمتطلبات الصالح العام.
* الفسخ ألاتفاقي الذي يختلف عن الفسخ الأحادي ويكون بموجب توقيع وثيقة الفسخ التي تحتوي كشف الحسابات المعدّة وفقا لما تم إنجازه من أعمال وما بقي منها.

-2-**حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته**

يترتب على إبرام الصّفقة، اكتساب المتعامل المتعاقد مجموعة من الحقوق مقابل التزامات نجملها فيما يلي:

1. **حقوق المتعامل المتعاقد:**

* الحق في المقابل المالي.
* الحق في التّوازن المالي للعقد.
* الحق في التّعويض.

1. **التزامات المتعامل المتعاقد:**

* الأداء الشّخصي للخدمة موضوع العقد كأصل عام، واستثناء الاستعانة بمناول بموجب عقد المناولة وفقا للمواد 140 إلى 144 من المرسوم الرّئاسي 15-247.
* أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد.
* الالتزام بتنفيذ العقد خلال الآجال المتفق عليها في العقد.
* الالتزام بدفع مبلغ الضّمان.